

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

11320 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي A قال Y ما أحد يموت له ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم